



الدليل الإرشادي لتشغيل الحضانات و مراكز رعاية الأطفال في إمارة الشارقة خلال جائحة كوفيد-19

الإصدار الثاني (2.0)

تنويه هام:

تقدم هذه الوثيقة البروتوكولات والاشتراطات والإجراءات الاحترازية التي يجب أن تتبعها جميع الحضانات و مراكز رعاية الأطفال في إمارة الشارقة من أجل تحقيق بيئة تعليمية آمنة وصحية ومحفزة للتعلم عند تشغيل المنشآت التعليمية في أثناء جائحة كوفيد 19 .
قد تخضع هذه الوثيقة للتغيير أو التعديل دون إشعار مسبق، بناء على توجيهات هيئة الشارقة للتعليم الخاص وبناءً على المستجدات.

نشر في: 2021/9/19

الدليل الإرشادي لتشغيل الحضانات و مراكز رعاية الأطفال في إمارة الشارقة خلال جائحة كوفيد-19

الغاية من الوثيقة

تقدم هذه الوثيقة البروتوكولات والاشتراطات والإجراءات الاحترازية التي يجب أن تتبعها جميع الحضانات ومراكز رعاية الأطفال في إمارة الشارقة من أجل تحقيق بيئة تعليمية آمنة وصحية ومحفزة للتعلم عند تشغيل المنشآت التعليمية في أثناء جائحة كوفيد-19.

الهدف من الوثيقة

يتوجب على كل حضانة و مركز رعاية أطفال تطبيق كافة البروتوكولات والإجراءات الاحترازية المذكورة في هذه الوثيقة.

نطاق الوثيقة

يغطي نطاق الوثيقة جميع الحضانات و مراكز رعاية الأطفال في الشارقة.

الدليل الإرشادي لتشغيل الحضانات و مراكز رعاية الأطفال في إمارة الشارقة خلال جائحة كوفيد-19

أنشطة مؤسسات الحضانات ومراكز رعاية الأطفال في حالات الخطورة المختلفة

1 إجراءات دخول المنشأة

- 1.1 التأكد من فحص درجة حرارة أي شخص يدخل إلى المنشأة والتأكد من أنها أقل من 37.5 درجة
- 1.2 يجب على الممرضة فحص جميع الموظفين والأطفال عند الوصول للمنشأة وفي أثناء النهار وعند المغادرة والتأكد من خلوهم من أي أعراض كوفيد 19.
- 1.3 يسمح للموظفين وأعضاء الكادر التدريسي مغادرة المنشأة خلال الدوام ويسمح لهم بالدخول إليها ثانية بعد التأكد من نتيجة فحص الحرارة قبل الدخول.
- 1.4 يُسمح بدخول فرد واحد فقط من أولياء الأمور أو أفراد الأسرة المصرح لهم من الدرجة الأولى لتسليم واستلام الأطفال.
- 1.5 تخصيص أوقات دخول وخروج أولياء الأمور أو أفراد الأسرة المصرح لهم من أجل تسليم واستلام الأطفال في منطقة مخصصة واحدة داخل المنشأة ويسمح لأولياء الأمور بالبقاء لمدة خمسة عشر (15) دقيقة فقط كحد أقصى داخل المنشأة وذلك لتجنب الزحام، والحفاظ على التباعد الجسدي مسافة متر واحد (1)، مع ارتداء الكمامات طيلة الوقت.
- 1.6 تشجيع الاجتماعات عبر الإنترنت، ما لم تكن هناك حاجة ماسة لعقد اجتماع شخصي متفق عليه مسبقاً.
- 1.7 يفضل إتمام خدمات الدعم مثل أعمال الصيانة والتعقيم بعد ساعات عمل المنشأة مع ضرورة الالتزام بالإجراءات الاحترازية المعتمدة بما في ذلك قياس درجة حرارة العمال. أما بالنسبة لتسليم السلع والطرود، فيسمح أن تتم خلال ساعات الدوام الرسمي مع الالتزام التام بالإجراءات الاحترازية المعتمدة وبخاصة عند استلام الأشياء وتسليمها، إذ ينبغي أن يتم ذلك في موقع محدد واتباع أسلوب يتجنب الملامسة.
- 1.8 تخصيص أوقات لمواعيد حضور وانصراف الكادر الإداري والتعليمي تختلف عن أوقات حضور الأطفال وأولياء الأمور بطريقة تمنع التقاءهم عند الحضور والانصراف.
- 1.9 يتم توفير وجبة الطفل من المنزل.
- 1.10 يتم تعقيم حقائب الأطفال من قبل أولياء الأمور قبل دخول المنشأة.
- 1.11 يشترط حصول جميع العاملين على التطعيم ضد كوفيد-19 بشكل كامل (جرعتين على الأقل) لدخول المنشأة، ماعدا المستثنين من التطعيم بتقرير طبي معتمد. ويلتزم المستثنون من التطعيم بإجراء فحص ال PCR بشكل أسبوعي والحصول على نتيجة سلبية صالحة لمدة 72 ساعة ليتمكنوا من الحضور إلى المنشأة.
- 1.12 لا مانع من دخول العاملين الحاصلين على جرعة واحدة من التطعيم ضد كوفيد-19 للمنشأة ويتم منحهم مهلة شهر واحد لاستكمال الجرعة الثانية، ويلزم إبراز نتيجة فحص PCR سلبية صالحة لمدة 72 ساعة وذلك أسبوعياً خلال تلك المهلة.
- 1.13 يشترط على كافة الزوار والمراجعين وأولياء الأمور إبراز بطاقة التطعيم ضد كوفيد-19 بشكل كامل (جرعتين على الأقل) ، أو إبراز نتيجة فحص PCR سلبية صالحة لمدة 72 ساعة ليتمكنوا من الدخول إلى المنشأة.

الدليل الإرشادي لتشغيل الحضانات و مراكز رعاية الأطفال في إمارة الشارقة خلال جائحة كوفيد-19

هيئة الشارقة للتعليم الخاص
SHARJAH PRIVATE EDUCATION AUTHORITY



خطة الفحص والطوارئ

2

- 2.1 إلزامية الفحص الدوري PCR على جميع العاملين المستثنين من التطعيم لتأكيد عدم الإصابة بوباء كوفيد-19- وتكون دورية الفحص كل أسبوع لهذه الفئة.
- 2.2 يجب إخطار الشخص المسؤول في المنشأة في حالة ظهور أعراض كوفيد 19 بين الموظفين أو المستخدمين الآخرين للمنشأة مثل الحمى (37.5 درجة مئوية أو أعلى) والسعال، وضيق التنفس، والتهاب الحلق، والإسهال والغثيان، والصداع، أو فقدان حاسة الشم أو التذوق. ووضع خطة لإخطار أولياء الأمور في حال وجود مستجدات تتعلق بحالات الاشتباه.
- 2.3 يمنع الموظف من دخول المنشأة التعليمية إذا تم تأكيد نتيجة فحص كوفيد-19- بالإيجابية، ويلتزم بالعزل المنزلي حتى اتمام فترة العزل الصحي المعتمدة والحصول على شهادة "انهاء عزل" من وزارة الصحة ووقاية المجتمع ليتمكن من دخول المنشأة.
- 2.4 يجب على إدارة المنشأة تخصيص غرفة عزل وفق اشتراطات غرف العزل الموضوعة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع، ووضع إجراءات للتعامل مع حالات كوفيد 19 المشتبه فيها أو المؤكدة.
- 2.5 على المنشأة التعليمية الاحتفاظ بكافة التفاصيل التالية (الاسم، رقم الهاتف، رقم الهوية، تاريخ الزيارة) في سجلات الموظفين/ الزوار/ الأطفال.
- 2.6 إلزام أولياء الأمور بفحص درجة حرارة الأبناء وملاحظة أية أعراض قبل مغادرة المنزل، وعدم احضارهم في حالة وجود أعراض عليهم.
- 2.7 في حال ظهور حالة واحدة فقط (طفل أو أحد الموظفين العاملين من ضمن المجموعة الثابتة) يتم إغلاق المجموعة الثابتة فوراً لمدة عشرة (10) أيام ويلتزم الجميع بالإرشادات المعتمدة الخاصة بالعزل الصحي للمصابين والحجر الصحي للمخالطين وإجراء الفحوصات بحسب المتطلبات من الجهات الصحية ويتم تعقيم المناطق المتأثرة بالاصابة من قبل جهة متخصصة قبل العودة الى المنشأة. إذا كانت الحالة الإيجابية قد اختلطت مع آخرين من خارج المجموعة الثابتة في المنشأة، يتم اجراء تتبع المخالطين لتحديدهم والزامهم بالحجر الصحي وإجراء الفحوصات بحسب المتطلبات من الجهات الصحية.
- 2.8 في حال اثبات نقل عدوى الإصابة بكوفيد-19- على نطاق واسع في المنشأة نتيجة سوء ادارة الأزمة وعدم الالتزام بالاشتراطات الاحترازية قد يتم اتخاذ قرار بإغلاق الحضانه من قبل الجهات التنظيمية المعنية لمدة لا تقل عن عشرة (10) أيام ويلتزم الجميع خلال فترة الغلق بإرشادات العزل والحجر الصحي المعتمدة وإجراء الفحوصات بحسب المتطلبات من الجهات الصحية ويتم تعقيم المناطق المتأثرة بالاصابة من قبل جهة متخصصة قبل العودة إلى المنشأة.
- 2.9 وضع اجراءات للتعامل مع حالات الاشتباه مع مراعاة سن الأطفال وحلات الذعر الوارد حدوثها.
- 2.10 إنشاء سجل وإدامته ببيانات جميع الأطفال والعاملين في المنشأة.
- 2.11 متابعة مستمرة لفحوصات الأطفال والعاملين، وتحديد جميع المخالطين في حالة الإصابة.
- 2.12 تطوير خطة لإبلاغ أولياء الأمور بكافة التطورات الصحية لأطفالهم.
- 2.13 يمنع المخالطون من الحضور إلى المنشأة إلا بعد إنقضاء فترة الحجر الصحي المعتمدة وإجراء الفحوصات بحسب المتطلبات من الجهات الصحية.

الدليل الإرشادي لتشغيل الحضانات و مراكز رعاية الأطفال في إمارة الشارقة خلال جائحة كوفيد-19

معدات الوقاية الشخصية والنظافة

3

- 3.1 تنظيف وتعقيم جميع أسطح المنشأة يوميًا والتعقيم الفعال بعد كل يوم وإجراء عملية التنظيف بما يتماشى مع إرشادات الجهات المعنية.
- 3.2 اتباع إرشادات التنظيف والتعقيم لكل من التعقيم الروتيني اليومي والتعقيم النهائي. لا يُسمح للمنشأة باستخدام منتجات التنظيف / التعقيم التي قد تضر بصحة الأطفال والأفراد الذين يعانون من أمراض الجهاز التنفسي.
- 3.3 امتثال جميع الموظفين / الزوار بارتداء الكمامات داخل المنشأة في جميع الأوقات.
- 3.4 الزام الموظفين بتعقيم / غسل أيديهم بانتظام.
- 3.5 يعفى الأطفال من ارتداء الكمامات أو أغطية الوجه.
- 3.6 تشجيع الموظفين الذين هم على اتصال مباشر مع الأطفال على ارتداء كمامات شفافة، إذا كانت متوفرة لتمكين قراءة الشفاه وتعبير الوجه.
- 3.7 توفير معقم اليدين للكادر الإداري والإشرافي والإشراف على استخدامه لتجنب أن يشربه الطفل عن طريق الخطأ والتأكد من أن المعقمات ليست في متناول الأطفال.
- 3.8 تشجيع غسل اليدين، وتجنب استخدام المعقمات للأطفال الذين يميلون إلى لعق أيديهم أو مص أصابعهم.
- 3.9 مساعدة الأطفال في غسل اليدين، بمن فيهم الرضع الذين لا يمكنهم غسل اليدين بمفردهم.
- 3.10 يجب أن يتم التعقيم بعد التعامل مع الطفل وقبل الانتقال إلى طفل آخر.
- 3.11 تنظيف حقائب وأحذية الموظفين والأطفال وتعقيمها بمجرد الوصول للمنشأة.
- 3.12 يجب وضع رف الأحذية في مداخل المرافق التي تتطلب خلع الأحذية.
- 3.13 يجب أن تتبع مناطق تغيير الحفاض وروتين استخدام الحمام للأطفال الصغار إرشادات محددة للتنظيف والتعقيم وفقاً لإرشادات الجهات المعنية.
- 3.14 يجب وضع إرشادات واضحة لموظفي الأمن وعمال النظافة للتأكد من أنهم يتبعون الإجراءات الصحيحة مثل ارتداء القفازات أثناء التنظيف وتغييرها بشكل مستمر.
- 3.15 يجب على مقدمي رعاية الأطفال غسل أيديهم لمدة 20 ثانية على الأقل قبل وبعد التعامل مع زجاجات الأطفال المعدة في المنزل أو المعدة في المنشأة.
- 3.16 استخدام مناديل معقمة لتنظيف الأجهزة الإلكترونية التي يتم لمسها بشكل متكرر مثل الهواتف وأجهزة الكمبيوتر.
- 3.17 وضع ملصقات توعوية/ تعليمية تصف خطوات غسل اليدين بالقرب من الأحواض.

الدليل الإرشادي لتشغيل الحضانات و مراكز رعاية الأطفال في إمارة الشارقة خلال جائحة كوفيد-19



التباعد الجسدي

4

- 4.1 التزام الموظفين والكوادر العاملة بالتباعد الجسدي بمسافة آمنة لا تقل عن متر (1) خلال تواجدهم خارج نطاق المجموعة الثابتة مثل المكاتب الادارية والمناطق المشتركة وبقية مرافق المنشأة.
- 4.2 إنشاء جدول زمني لأوقات دخول / خروج الموظفين في أوقات الراحة لتقنين عدد الموظفين في أي غرفة. وإلزامية مراعاة عدم التقاء الموظفين في المنشأة التعليمية.
- 4.3 السماح بتنظيم الاحتفالات الخاصة مثل المهرجانات والعروض الخاصة مع الالتزام التام بشروط الأمن والصحة والسلامة حسب الإجراءات الاحترازية المعتمدة.
- 4.4 اعداد خطة محكمة لتحديد وادارة المخاطر، وفي حالة عدم القدرة على تطبيق شروط الأمن والصحة والسلامة الخاصة بالأنشطة الجماعية حسب الإجراءات الاحترازية المعتمدة يلزم عدم تنظيم أو إقامة أي نوع من الأنشطة الجماعية التي قد تعزز انتقال العدوى في المنشأة.
- 4.5 نظراً لصعوبة تطبيق التباعد الجسدي في مرحلة ما قبل رياض الأطفال (الحضانة) والتي تنحصر في عمر 45 يوم إلى 4 سنوات، حيث يحتاج الطفل في هذه المرحلة الحساسة إلى تعامل مباشر مع المربية أو المشرفة للتأكد من تلبية جميع احتياجات الرعاية والتعلم: تم استحداث نظام (المجموعات) أو (Clustering) والذي يشمل التالي:
 - أ. تقسيم الأطفال إلى مجموعات منفصلة، بحيث تظل المجموعة الواحدة في نفس فصل التعلم ولا تختلط مع المجموعات الأخرى في مرافق المنشأة.
 - ب. يتم تخصيص عدد من المربيات لكل مجموعة، وتظل المربيات مع نفس مجموع الأطفال التي تم تخصيصها، بحيث لا يتم تدوير الأطفال في المجموعات ولا يتم تدوير المربيات.
 - ج. أثناء استخدام أحد مرافق المنشأة المشتركة يتم التأكد من عدم تواجد مجموعة في نفس المكان لتجنب الاختلاط بين المجموعات.
 - د. يمنع منعاً باتاً أي نوع من الاختلاط بين المجموعات، ويمنع منعاً باتاً مشاركة غرف التعلم بين المجموعات.
 - هـ. ستساهم هذه الآلية في تقليل احتكاك مجموعة الأطفال أ على سبيل المثال بمجموعة ب وذلك تفادياً لانتقال العدوى.

الدليل الإرشادي لتشغيل الحضانات و مراكز رعاية الأطفال في إمارة الشارقة خلال جائحة كوفيد-19

هيئة الشارقة للتعليم الخاص
SHARJAH PRIVATE EDUCATION AUTHORITY



الألعاب والمعدات والأدوات

5

- 5.1 يجب تجنب استخدام الدمى والألعاب ذات الأجزاء المعقدة أو التي يصعب تنظيفها.
- 5.2 يجب تعقيم جميع المعدات في الفصول الدراسية مثل (الألعاب والكتب والمقص والأقلام وأقلام التلوين والمواد الفنية والحرفية) بعد كل استخدام.
- 5.3 يجب تعقيم الألعاب بعد الاستخدام، وإزالتها على الفور من اللعب إذا وضعت في الفم.
- 5.4 الاحتفاظ بصندوق مخصص لفصل الألعاب التي وضعت في أفواه الأطفال.
- 5.5 من المستحسن أن يحصل الأطفال على أدوات حصرية خاصة بهم كلما أمكن ذلك.
- 5.6 يجب إغلاق / إزالة أنواع معينة من مناطق اللعب التي من الصعب تعقيمها بالكامل بعد كل استخدام.
- 5.7 تجنب ألعاب «الفم» (الآلات الموسيقية، والصفير).
- 5.8 لا يجب مشاركة الألعاب مع المجموعات الأخرى.
- 5.9 الحد من تجمع الأطفال ضمن المجموعة الثابتة حول الألعاب/المعدات بحد أقصى خمسة (5) في كل مرة.

الدليل الإرشادي لتشغيل الحضانات و مراكز رعاية الأطفال في إمارة الشارقة خلال جائحة كوفيد-19



نسب الموظفين والأطفال

6

- 6.1 يجب أن يكون هناك موظف واحد على الأقل يحمل شهادة سارية في الإسعافات الأولية للأطفال في جميع الأوقات.
- 6.2 يجب أن تتم رعاية الأطفال في مجموعات ثابتة ومنفصلة عن بعضها بحيث لا يتجاوز عدد الأطفال في المجموعة الواحدة في أي وقت خمسة عشر (15) طفلاً وأن لا تتم المخالطة بين المجموعات الثابتة.
- 6.3 يجب الحفاظ على مسافة آمنة لا تقل عن متر (1) بين البالغين خارج نطاق المجموعة الثابتة.
- 6.4 يجب أن تتضمن فصول رعاية الطفل المجموعة نفسها كل يوم.
- 6.5 يجب أن يراعى الأطفال مقدمو رعاية معينون لكل مجموعة من الأطفال ولا يتم تغييرهم.

تطبق النسب التالية:

نسبة عدد العاملات لعدد الأطفال في المجموعة	أعداد الأطفال في المجموعة الواحدة	الفئات العمرية
2:10	10	من 45 يوماً إلى مادون 2 سنتين
2:15	15	من 2 سنتين إلى 4 سنوات

*ملاحظة: مع الالتزام بالشروط الخاصة بعدد الأطفال المسموح في الغرفة الواحدة (حسب مساحة الغرفة) في الأحوال العادية والمنصوص عليها في اللوائح المنظمة لعمل الحضانات ومراكز رعاية الأطفال، على أن لا يتعدى عدد الأطفال في المجموعة الثابتة ما هو منصوص عليه في الجدول أعلاه.

الدليل الإرشادي لتشغيل الحضانات و مراكز رعاية الأطفال في إمارة الشارقة خلال جائحة كوفيد-19



7 خط الاتصال والاستعداد

- 7.1 استخدام قنوات التدريب والاتصال لاطلاع جميع الموظفين وأولياء الأمور والأطفال على الأوضاع والممارسات وأساليب النظافة والتعقيم المطلوبة.
- 7.2 وضع «خطة جاهزية المنشأة» وضمان وجود الإجراءات المناسبة لاستمرارية العمليات وسلامة الجميع في المنشأة.
- 7.3 استمرار القيام بعملية التقييم الدوري للمرافق الإدارية والتعليمية .

8 أولوية القبول

- 8.1 تمنح أولوية القبول لأولياء الأمور العاملين والذين هم بحاجة لمن يرضى أبناءهم خلال فترة العمل والحالات الحرجة.

9 المواد الغذائية والمشروبات

- 9.1 يجب على أولياء الأمور توفير الأطعمة والمشروبات الصحية بالإضافة إلى الأواني البلاستيكية الآمنة لأبنائهم.
- 9.2 التأكد من أن الأطفال لديهم حاويات طعام خاصة بهم ولا يتبادلون الطعام مع بعضهم البعض .
- 9.3 إنشاء جدول زمني لأوقات استراحات الوجبات.
- 9.4 إمكانية تأمين إمداد الأطعمة والمواد الغذائية للكوادر العاملة مع مراعاة اشتراطات الصحة والسلامة لتجنب العدوى الواردة من خارج المنشأة.
- 9.5 الإشراف والفحص الحراري لكادر شركات توفير المواد الغذائية.

الدليل الإرشادي لتشغيل الحضانات و مراكز رعاية الأطفال في إمارة الشارقة خلال جائحة كوفيد-19

هيئة الشارقة للتعليم الخاص
SHARJAH PRIVATE EDUCATION AUTHORITY



10 الإجراءات قبل التشغيل

- 10.1 ستكون المنشأة ملزمة بإجراءات التعقيم والتطهير قبل التشغيل بـ5 أيام كحد أقصى.
- 10.2 على الموظفين القادمين من خارج الدولة عدم مباشرة العمل إلا بعد الحصول على نتيجة فحص PCR سلبية صالحة لمدة 72 ساعة والالتزام بأي متطلبات بشأن الحجر الصحي، إن وجدت، وفقاً للفترة التي تحددها الجهات المختصة بحسب المستجدات في الدولة. يرجى الاطلاع على قرارات الحجر الصحي التي تصدرها الجهات المختصة بين الحين والآخر.
- 10.3 يتوجب على المنشأة إجراء الفحوصات الكاملة لجميع العاملين قبل استئناف العمل ضمن خطة تضعها المنشأة مع شريطة أن يكون فحص كوفيد 19 سلبياً للجميع .
- 10.4 يتوجب على المنشأة تسليم الخطة التشغيلية ليتم اعتمادها من قبل هيئة الشارقة للتعليم الخاص قبل التشغيل و معاودة مزاولة النشاط.

11 الإجراءات بعد التشغيل

- 11.1 المنشأة مسؤولة عن تطبيق ما جاء في بروتوكولات إجراءات تشغيل الحضانات ومراكز رعاية الأطفال.
- 11.2 أخذ جميع الإجراءات الاحترازية اليومية، من تنظيف وتعقيم مستمرين والتي تشمل الأدوات و المواد المستخدمة من قبل الأطفال .
- 11.3 التأكد من تطبيق نظام المجموعات للأطفال (Clustering) وعدم التهاون بفصل المجموعات مع استمرارية عمل الحضانة/مركز رعاية الأطفال.
- 11.4 التأكد من بناء علاقة إيجابية وتواصل مستمر مع أولياء الأمور ونقل جميع مستجدات الوضع الصحي في الحضانة ومراكز الرعاية بكل شفافية.

الدليل الإرشادي لتشغيل الحضانات و مراكز رعاية الأطفال في إمارة الشارقة خلال جائحة كوفيد-19

هيئة الشارقة للتعليم الخاص
SHARJAH PRIVATE EDUCATION AUTHORITY



التدريب والتوعية

12

- 12.1 يتم تدريب جميع العاملين في المنشأة من الجهات المعتمدة في الدولة على الإجراءات الاحترازية.
- 12.2 ينفذ التدريب بشكل دوري.
- 12.3 الاستمرار بتوعية العاملين في المنشأة على التعامل مع جائحة كوفيد-19
- 12.4 التأكد من فهم الإجراءات الوقائية والاحترازية من قبل جميع العاملين في المنشأة.

المراقبة والتفتيش

13

- 13.1 تقوم هيئة الشارقة للتعليم الخاص بالمراقبة والتفتيش الدوري على الحضانات و مراكز رعاية الأطفال للتحقق من مدى تطبيقها للبروتوكولات والإجراءات الواردة في هذا الدليل وأي تحديث يطرأ عليه وبحسب المستجدات.
- 13.2 تطبق هيئة الشارقة للتعليم الخاص الجزاءات والمخالفات في حال لم يتم التقيد بتطبيق البروتوكولات و الإجراءات والتي قد تتضمن إغلاق المنشأة أو فرض غرامات مالية عليها.

الدليل الإرشادي لتشغيل الحضانات و مراكز رعاية الأطفال في إمارة الشارقة خلال جائحة كوفيد-19

هيئة الشارقة للتعليم الخاص
SHARJAH PRIVATE EDUCATION AUTHORITY



14 المواصلات

- 14.1 يسمح لأولياء أمور الأطفال بتوصيل الأطفال للمنشأة عبر وسائل النقل الخاصة بهم.
- 14.2 يسمح للأطفال من نفس العائلة أو نفس المجموعة التعليمية بالحضور والمغادرة معاً للمنشأة.
- 14.3 يمنع استخدام حافلات الحضانة ومراكز رعاية الأطفال لنقل الأطفال في الفئة العمرية 45 يوماً إلى ما دون سنتين من وإلى المنشأة. بينما يسمح باستخدام الحافلة لنقل الأطفال في الفئة العمرية 2-4 سنوات والعاملين من وإلى المنشأة على أن يتم الالتزام التام بما جاء في "لائحة تنظيم نشاطات النقل المدرسي في إمارة الشارقة لسنة 2019" بحيث لا تزيد عن واحد وعشرين (21) طفلاً في جميع الأوقات، بالإضافة إلى الالتزام بما يلي:
 - التعقيم قبل وبعد استخدام الحافلة.
 - قياس الحرارة لجميع الركاب في الحافلة قبل الصعود إليها ويمنع من لديهم درجة حرارة تتعدى 37.5 درجة مئوية من الصعود إلى الحافلة.
 - التباعد الجسدي بمسافة متر واحد (1) داخل الحافلة.
 - ارتداء الكمامات من قبل البالغين.